

زاد المستقنع

فصل .

إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فإن ورثوه كأول إخوة فاقسمها على من بقي وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كإخوة لهم بنون فصح الأولى واقسم سهم كل ميت على مسأله وصح المنكسر كما سبق وإن لم يرثوا الثاني كأول صحت الأولى وقسمت أسهم الثاني على ورثته فإن انقسمت صحتا من أصلها وإن لم تنقسم ضربت كل الثانية أو وفقها للسهم في الأولى ومن له شيء منها فاضربه فيما ضربته فيها ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت أو وفقه فهو له وتعمل في الثالث فأكثر عملك في الثاني مع الأول